

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239653

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239653

في الدعوى المقدمة

المستأنف

من / المتهم

المستأنف

ومن / المتهم

المستأنف ضدها

ضد / النيابة العامة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 16/03/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) (1446/01/17هـ) بحضور كُلّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

عضوأ

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئنافين على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232074) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدمين من كل من / ...، سوداني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) بصفته أصيلاً في الدعوى، و...، هوية وطنية رقم (...), وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف / ...، سوداني الجنسية، رقم دددود (...), بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 09/01/1446هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قيام شاحنة تقطير كرفان من قطر ينتقلها المستأنف / ... - سوداني الجنسية - رقم دددود (...), وأثناء تفتيش الموظف للشاحنة اشتباهه بالكرفان، وتم إحالته إلى المجموعة الجمركية وكان باستقباله داخل الساحة الجمركية شاحنة بقيادة المدعى عليه / ... - سوداني الجنسية - هوية مقيم رقم (...), وبتفتيش الكرفان من قبل موظف المجموعة الجمركية، عثر على عدد (170) كيس تتباك يحتوي على عدد (17037) كرز يحتوي كل كرز على (60) ظرف من التتباك من نوع (...) وكل ظرف يزن (2,3) جرام مخباً داخل تجويف مصنعي بالسقف، عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 09/09/1444هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

- إدانة المدعى عليهما / ... - سوداني الجنسية - رقم دددود (...), و... - سوداني الجنسية - إقامة رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
- إزامهما بالتضامن بغرامة مبلغًا وقدره (1,175,553) مليون و مائة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة خمسون ريالاً وفق القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 24/07/1439هـ.
- صادرة المضبوطات محل الدعوى.
- صادرة الكرفان المعده والمجهز المستخدم في التهريب، أو ما يعادل قيمته كبدل صادرة في حال تعذر المصادرة".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239653

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239653

وباطل العثور على المبررات مخالفة بطريقة سرقة يصعب اكتشافها إلا باستخدام الأجهزة الكاشفة وهذه الأجهزة لا يملكها المستألف مما يثبت عدم علمه بوجود المهربات داخل الكرفان وبالتالي انتفاء القصد الجنائي لديه، وأضافت اللائحة أن المدعى عليه (...) ليس له علاقة بالكرفان ولا يوجد اتفاق على نقل أو تهريب المواد المضبوطة ولم يستلم الكرفان من المستألف حيث تم القبض قبل تسليم الكرفان، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار محل الاستئناف والقضاء مجدداً برد دعوى النيابة العامة تجاه المستألف (...) وإخلاء سبيله منها.

وباطل العثور على المبررات مخالفة بطريقة سرقة يصعب اكتشافها إلا باستخدام الأجهزة الكاشفة وهذه الأجهزة لا يملكها المستألف مما يثبت عدم علمه بوجود المهربات داخل الكرفان وبالتالي انتفاء القصد الجنائي لديه، وأضافت اللائحة الابتدائية صراحة بعدم علم المستألف (...) بالمواد المضبوطة مما يثبت عدم توافر القصد الجنائي، وختمت اللائحة بطلب نقض القرار محل الاستئناف والقضاء مجدداً برد دعوى النيابة العامة تجاه المستألف (...) وإخلاء سبيله منها.

وبطلب الإجابة من المستألف ضدها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد على الاستئنافين المقدمين لم تقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 16/09/1446هـ الموافق 2025/03/16، وفي تمام الساعة (01:57)، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدمين من و، على القرار رقم (CFR-2024-232074) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّمان، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستألفين بالقرار الابتدائي بتاريخ 24/06/2024م، وتقديم كل منهما بالطعن على القرار بتاريخ 15/07/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائهما بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239653

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239653

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها مدمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستدق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنفين من دفع مرسلة قائمة على إنكار الدعوى دون تقديم ما يثبت تلك الدفوع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه ظلت

اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئنافين شكلاً المقدمين من كل من /المتهم، سوداني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) بصفته أصيلاً في الدعوى، و...، هوية وطنية رقم (...), وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف /...، سوداني الجنسية، رقم ددود (...).

ثانياً: رفض الاستئنافين موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) و تاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.